الأصول - الدرس ٣٧ - ١٤٠١/٨/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا يقع البحث عن النقطة الخامسة في مرحلتين:

المرحلة الثانية: في أخذ قصد القربة بالمعاني غير قصد الأمر في المتعلق وللبحث في هذه المرحلة جهتان:

الأولى: في إمكان الأخذ والثانية: في وقوعه على تقدير إمكانه

بالنسبة إلى الجهة الثانية أفاد المحقق الآخوند قدس سره أنه لم يؤخذ قصد القربة بتلك المعاني قطعاً ودليله على ذلك أنه لو كان مأخوذاً لما كان الإتيان بالعمل بدون قصد المعاني الأخرى وبقصد الأمر فقط كافياً في سقوط التكليف وحصول الغرض والحال أن إتيان العمل بخصوص قصد الأمر والامتثال كافٍ قطعاً بلا حاجة إلى ضميمة قصد المعاني الأخرى وهذا شاهد على أن قصد تلك المعاني غير مأخوذ.

قلنا نوقش هذا الدليل في كلمات الأعلام بأنه لا يدل إلا على عدم أخذ خصوص أحد هذه المعاني ولا ينفي أن يكون المأخوذ معنى جامع شامل لقصد الأمر وباقي المعاني وبما أن أخذ قصد التقرب بالمعنى الجامع ممكن ولا دليل على عدم أخذه نلتزم بأن المأخوذ هو قصد التقرب بالمعنى الجامع وهو منطبق على قصد الأمر فلذلك يمكن للمكلف أن يأتي بالعمل بخصوص قصد الأمر دون قصد باقي المعاني ويكون عمله صحيحاً.

وأورد علی هذه المناقشة بأن المأخوذ لا يمكن أن يكون الجامع أيضاً لأنه بناءً علی عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف كما عليه المحقق الآخوند قدس سره لا ينطبق الجامع على قصد الأمر والحال أنا نرى صحة الاكتفاء بالعمل بقصد الأمر والامتثال فيعود بيان المحقق الآخوند قدس سره.

والجواب عن هذا الايراد ما تقدم من أن الحكم المأخوذ بنحو القضية الحقيقة - حيث إن الموضوع أو المتعلق فيه الطبيعي والإطلاق رفض القيود لا جمع القيود - يكون شاملاً للفرد الذي يحصل في طول ثبوت الحكم أيضاً وإن لم يكن مصداقاً للطبيعي قبل جعل الحكم ولكن يصير مصداقاً له في طول جعل الحكم وهذا شأن القضايا الحقيقية التي يتعلق الحكم فيها بالطبيعي بلحاظ أن الإطلاق رفض القيود لا جمع القيود.

فلذا الميرزا التبريزي قدس سره الذي ذكر هذا الإشكال أجاب عنه بأنه بعد الالتزام بأن الأمر تعلق مثلاً بالصلاة مع قصد التقرب بنحو الجزئية لا الشرطية لو فرض حصول فرد للتقرب المأخوذ في طول الجعل وتعلق الأمر وأتى المكلف بالصلاة بقصد ذلك الفرد من التقرب فلا تكون هناك مشكلة لأن شرائط العبادة كلها محققة، الذات أتي بها وداعي التقرب حاصل والإتيان بالذات بقصد الأمر وإن لم يكن ممكناً قبل تمام الجعل لكنه بعد تمامه ممكن كما هو الحال في باقي الموارد التي يتعلق الحكم فيها بالطبيعي حيث يكون الحكم شاملاً للفرد الحاصل بنفس الحكم نظير: (خير الكلام ما قلّ ودلّ) فإن هذا الكلام قبل تمامه لا يكون شاملاً لنفسه لكن بعد تمامه حيث تعلق الحكم فيه بالطبيعي يكون فرداً للطبيعي ويشمله الحكم.

بعبارة أخرى: بما أن الإطلاق رفض القيود لا جمع القيود بمعنى أن القيود ليست دخيلةً في الحكم لا أنها كلها دخيلة فلذا إن أخذ الطبيعي في متعلق التكليف يكون شاملاً للفرد الذي يتحقق بنفس هذا الحكم.

هذا الجواب موجود أيضاً في كلام المحقق الآخوند قدس سره في تعليقة الرسائل حيث تعرّض في بحث الامتثال الاجمالي إلى أخذ قصد الأمر في المتعلق وأفاد أنه لا يمكن أخذ قصد الأمر في المتعلق لا بنحو الجزئية ولا الشرطية ثم ذكر إشكالاً وهو أن قصد التقرب ليس منحصراً في قصد الأمر بل يمكن أخذ المرتبة العليا من قصد التقرب التي تكون فوق مرتبة قصد الأمر وهي كون العمل لله فتنحل المشكلة وأجاب عنه بأن أخذ المرتبة العليا لا يحل المشكلة لأن لازم أخذها أن لا يمكن الاكتفاء بقصد الأمر الذي دونها والحال أن الاكتفاء به ممكن. ووصف في عبارته قصد الامتثال بما يستفاد منه أن أخذ قصد الأمر ولو بجامعه غير ممكن لأنه وإن لم توجد فيه مشكلة من جهة شمول الجامع للفرد الذي يوجد بنفس الحكم لأن شأن القضايا الحقيقية أن الحكم فيها للطبيعي وينطبق الطبيعي على الفرد الحاصل في طول الأمر بل المشكلة من جهة أخرى وهي ما تقدم من أن لازم أخذ الجامع في المتعلق أن لا يكون أمر بذات العمل وإذا لم يكن أمر بذات العمل كيف يأتي المكلف بالعمل خارجاً بداعي الأمر المتعلق بالذات؟

قال قدّس سرّه: **(إن قلت: هب ذلك كلّه، لكنّه ليس قصد القربة المعتبرة في العبادات بمنحصر في**‏ **قصد الامتثال كي يكون ناشئاً من قبل الأمر فلا يمكن أخذه في متعلّقه، بل فوقه مرتبة أخرى غير متوقّفة على الأمر، فيمكن أخذه في متعلّقه و هي قصد كون الفعل لله تعالى، فكما يمكن أن يلزم بعمل لغيره تعالى، كذلك يمكن أن يؤمر به له تعالى.**

**قلت: إمكان أخذ هذه المرتبة العليا في متعلّقه لا يجدي بعد بداهة جواز الاقتصار بما دونها من قصد الامتثال الذي لا يمكن أخذه فيه أصلاً ولو بأخذ ما يعمّه على نحو القضيّة الطّبعيّة الّتي يسري الحكم فيها إلى جميع ما ينطبق عليه من الافراد ولو كان ممّا يتوقّف على تحقّق الحكم، ولا يكاد يتحقّق بدونه مثل كونها مقرباً، وذلك لأنّه لا يسرى إلى قصد الامتثال الّذي لا يتأتّى إلاّ إذا كان الأمر متعلّقاً بنفس العمل وإلاّ لما كان المأتيّ بداعي الأمر وبقصد الامتثال، كما بيّناه بما لا مزيد عليه**‏**.)[[1]](#footnote-2)**

هذه العبارة جواب لإشكال أخذ الجامع وبيان لإشكال آخر أيضاً يرد على أخذ الجامع وعلى أخذ قصد الأمر وأخذ باقي المعاني ولكن كما ذكرنا يرتفع هذا الإشكال بالقول بجزئية قصد التقرب لا شرطيته.

فحاصل الكلام أن أخذ قصد الأمر بخصوصه بنحو الجزئية في متعلق الأمر ممكن وكذا أخذ عنوان قصد التقرب الجامع لجميع الدواعي بنحو الجزئية ممكن.

ولكن بقطع النظر عن الطرق المذكورة لو فرضنا أن أخذ قصد القربة بمعنى قصد الأمر وبالمعاني الأخرى غير ممكن هل هناك طريق آخر لأخذ قصد القربة في متعلق التكليف ليكون قيداً شرعياً فيه أو لا فيكون - كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره - قيداً عقلياً؟

أفاد المحقق النائيني قدس سره حسب تقريرات الأجود أنه حُكي عن تقريرات الميرزا الشيرازي قدس سره أن المولى وإن لم يمكنه أخذ الداعي القربي بنحو الجامع أو أخذ قصد الأمر بنحو خاص في المتعلق لكن يمكنه أخذ عنوان ملازم للدواعي القربية وبهذا الطريق يمكنه الوصول إلى غرضه وهو سوق المكلف نحو العمل مع قصد القربة ولم يُنقل في الأجود عن الميرزا قدس سره ما هو العنوان الملازم.

وأفاد السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما حيث اختارا ما حُكي عن الميرزا الشيرازي قدس سره أن العنوان الملازم هو (عدم الدواعي النفسانية).

أفاد السيد الخوئي قدس سره أن الفاعل المختار عندما يريد أن يعمل عملاً لابد أن يعمله لداعٍ وذلك الداعي إما داعٍ نفساني أو داعٍ إلهي وقربي ولا ثالث لهما وبما أنهما لا ثالث لهما عندما يأخذ المولى في المتعلق عدم الداعي النفساني يتعين أن يأتي المكلف في مقام العمل بالعمل بالداعي القربي فيحصل المولى بذلك على غرضه.

أشكل الميرزا النائيني قدس سره أن هذا الوجه وإن كان وجهاً حسناً في نفسه لكن لو فرضنا محالاً أن للعنوانين مادة افتراق بأن أتى المصلي بالصلاة بلا داعٍ نفساني لكن لم يكن بالداعي القربي أيضاً وهذا مادة افتراق عدم الداعي النفساني فلازم ما ذكرتم صحة العمل مع أن المفروض عدم الداعي القربي وهذا لم يلتزم به فقيه فإن العبادات إنما تصح إذا أتي بها بالداعي القربي ومجرد عدم الداعي النفساني لا يكفي لصحتها.

وكذا إن أتى المكلف بالعمل بالداعي القربي وكان معه الداعي النفساني وهذا مادة افتراق الداعي القربي كمن توضأ في الصيف لأجل الله تعالى ولأجل التبرد لزم بطلان العمل لأن العنوان الملازم المأخوذ في المأمور به وهو عدم الداعي النفساني غير محقق والحال أن هذا العمل صحيح.

قال قدس سره: **(إن هذا الوجه وإن كان لطيفاً في نفسه إلّا انه يرد عليه أنه لو فرضنا ولو محالاً انفكاك ذاك العنوان عن أحد الدواعي وبالعكس فلا بد وأن تكون العبادة صحيحةً على الأول دون الثاني مع أنه لا يلتزم به فقيه قطعاً لبداهة صحة العمل مع الداعي القربي قطعاً وإن لم يوجد هناك عنوان أصلا وفساده مع عدمه وإن وجد ذلك العنوان الثاني.)**[[2]](#footnote-3)

أجاب السيد الخوئي قدس سره بأنه - بلحاظ أن العنوانين متلازمان حسب الواقع الخارجي ولا يوجد لهما مادة افتراق والمولى الذي يأخذ أحدهما في المتعلق يعلم بتلازمهما وعدم انفكاكهما خارجاً - مجرد فرض انفكاكهما محالاً لا يضرّ بصحة الجعل لأن المولى يجعل الحکم حسب ما يتحقق في الخارج ليحصّل غرضه لا حسب الفرض الذي لاواقع له فيمكنه أخذ عنوان عدم الداعي النفساني وبذلك يحصل علی غرضه وهو سوق المكلف نحو العمل بالداعي القربي.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - درر الفوائد، ص٥٠ و ٥١ [↑](#footnote-ref-2)
2. - أجود التقريرات، ج١، ص١١١ [↑](#footnote-ref-3)